

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تيسير إجراءات منح تراخيص
المنشآت الصناعية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة
للتنمية الصناعية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار
الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة
على إقامة المشروعات الصناعية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٥/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل